وعلى الفورة بحيث لا يمكنه تطهير بماء او تراب كالربط ونقل ابن رشد
الاقوال الاربعة فيمن انكسر به المركب ولم يمكنه الوضوء فقال السيوري
وكذا من خاف مرضا او زيادته في خروج يديه فهو بمنزلة من فقد
الماء والتراب ولا يتيمم من ثوب الثوب وقال البرزلي يمسح
على الثياب وقال الحطاب ان كان لا يستطيع معها من حرق
الثوب جرت فيه الاقوال الاربعة ولا جرى فيه ما قاله البرزلي قال
السيوري فعلى ما نقل هذه غفلة عن ما لابن رشد وغيره من ان المسح
في التيمم يكون على الجبيرة والعصابة كما في الطهارة المائية سواء كان
الحدث اصغر او اكبر ثم نقل الحطاب عن ابن العربي ان العاجز عن
استعمال الطهارة لمرض او عدو او سبع او غلق فورة حتى لا يمكنه تطهير بماء
او تراب تختلف فيه على ستة اقوال هذه الاربعة والخامس قول
ابن العربي يومي الى الماء لا الى التيمم والسادس قول القابسي يومي
الى التيمم والله اعلم ونقل عن التوضيح انه يتصور ذلك في المربوط
لا يجوزنا ولا قال الحطاب وظاهر كلامه انه سواء امكنه ان يومي
الى الارض لا قال ابن عرفة واللخمي عن القابسي يومي المربوط للتيمم
بالارض بوجهه ويديه كايمائه بالسجود اليها وقال شيخ ابو عبد
الله بن الحاج في المدخل في باب الحج ان الايماء مشهور مذهب مالك
ونقل ذلك البرزلي في مسائل ابي عمران واللخمي عن القابسي في كلام
الحطاب والظاهر في توجيه الاقوال الاربعة ان قول مالك مبني على
ان الطهارة شرط وجوب واختيار السيوري وغيره مذهب مالك الظواهر
اضربه عنوة بسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء ولا موجب لذلك الا العجز
عن الطهارة ومبنى الاقوال الثلاثة الباقية ان الطهارة شرط صحة لاكن
عند اصبغ في حق القادر والعاجز وعند اشهب في حق القادر فقط وعند
ابن القاسم الامر محتمل فاحتاط فقال بالقضاء اعمالا للاحتمال الاول وبالاداء
اعمالا للاحتمال الثاني فبالاحتياط اتى وعند ابن القاسم خلافا لما في وجوبه

فولي

٤٩

فولي ابن القاسم واشهب وجعل توجيه قول اشهب بان الطهارة شرط مع
القدرة دون العجز من الغريب حيث قال
٥ اري العجز شرطها في الوجوب لمسقط ٥ وشرطه اداء عند شرعي بصلا وجبا ٥
٥ ويجتا طبا فيهم ومن قال اشبه ٥ لا اشهب شرطه دون عجز فرائض شيا ٥
انتهى الاجهوري على قول اشهب فان غلبه الحدث او سبقه بطلت صحيحة
وان تعمد بطلت لانه رفض لما قاله ابن جرهون في الالغاز في مسائل الصلاة
سابعها اتصاله بالصلاة على المشهور ويأتي مقابله المراد
اتصاله بما فعل له من صلاة او غيرها فان خالف او فعلا ولا فان صلى
نوافل بتيمم واحد ان كان في فور واحد في التوضيح عن سماع ابي زيد
فيمن تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد لا يتنفل به ولا يمس مصحفا
تنبيه قال البرزلي في مسائل الصلاة وسئل السيوري
عن من تيمم ثم دخل في الفريضة ثم حصل له شك في الاداء هل يعيد التيمم
فاجاب بانه لا يلزمه اعادة التيمم فقال البرزلي يريد اذا لم يطل
فان طال بانه يبطل تيممه قال الحطاب وعلم من هذا ان التيمم لا يشترط
ان يكون قبل الاقامة والله تعالى اعلم بل ذلك هو المطلوب فان اقامة
الحدث مكروهة كما سياتي في باب الاذان وكلام ابن عبد السلام في ذلك الحمل
كالصريح في ذلك ثامنها فعله بعد دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل
دخوله على المشهور ولو دخل بنفس فراغه من التيمم ولهذا لم يكتف
بالشرط السابق عن هذا لانه لا يلزم من اتصاله بالصلاة كونه في الوقت
كما لا يلزم من كونه في الوقت اتصاله بها التوضيح ووجه المشهور انها
طهارة ضرورية ولا ضرورة لفعلها قبل وقت الصلاة قال شاذا ووقت الفائتة
ذكرها فاذا تيمم لحاضرة فتذكر فائتة فلا بد من اعادة التيمم ووقت صلاة
الجنازة الفراغ من الغسل او التيمم فلا يتيمم لها قبل ذلك قال في الجلاب
ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها ولا في اول وقتها ويؤخر فعلها قال التلمساني
وخالف ابن شعبان في المسالتين فاجاز قبل الوقت وبعدها وان تاخر

Copyright © King Saud University